

وجوب إقامة الحدود

وتحريم الشفاعة فيها بعد وصولها إلى الحاكم

من فتاوى الوالد حفظه الله تعالى



وجوب إقامة الحدود

وتحريم الشفاعة فيها بعد وصولها إلى الحاكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾:

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَقَامَ وَلَا تُعْطَلُ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» لِلْعَلَامَةِ الْأَبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣١). اهـ.

ومعناه كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، في تفسير آية رقم (٤١) من سورة الروم:

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا أَنَّ الْحُدُودَ إِذَا أُقِيمَتْ انْكَفَى النَّاسُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ تَعَاطِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا تُرِكَتِ الْمَعَاصِي كَانَ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَلِهَذَا إِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْكُمُ بِهِذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ قَتْلِ الْخَنَزِيرِ وَكَسْرِ الصَّلِيبِ وَوَضْعِ الْجِزْيَةِ، وَهُوَ تَرْكُهَا، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ، فَإِذَا أَهْلَكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الدَّجَالَ وَاتَّبَاعَهُ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قِيلَ لِلْأَرْضِ: أَخْرِجِي بَرَكَاتِكَ، فَيَأْكُلُ مِنَ الرِّمَانَةِ الْفَيْئَامُ مِنَ النَّاسِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيَكْفِي لَبَنُ اللَّقْحَةِ الْجَمَاعَةَ مِنَ النَّاسِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِبَرَكَةِ تَفْذِيرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكُلَّمَا أُقِيمَ الْعَدْلُ كَثُرَتِ الْبَرَكَاتُ وَالْخَيْرُ. وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ الْفَاجِرَ إِذَا مَاتَ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ». اهـ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!»، فَقَالَ لَهُ

أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا».

وأخرج أبو داود في «السنن» (٣٥٩٧)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ».

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «معالم السنن» عند هذا الحديث: وجاء في تفسير ردغة الخبال أَنَّهَا عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. اهـ.

هذا حديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٥٥).

وأخرج مالك في «الموطأ» في كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ

السُّلْطَانُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِداءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ» فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ». اهـ.

وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣٠٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٣١٧).

وأخرج ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٤٠): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ»، وهو حديث صحيح، ذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٦٧٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزاد المعاد» (٤٢٠/٢):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فَلَوْلَا الْقِصَاصُ لَفَسَدَ الْعَالَمُ، وَأَهْلَكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ابْتِدَاءً وَاسْتِيفَاءً، فَكَانَ فِي الْقِصَاصِ دَفْعًا لِفُسَادَةِ التَّجَرُّؤِ عَلَى الدِّمَاءِ بِالْجُنَايَةِ وَبِالْإِسْتِيفَاءِ، وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا: (الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ).

وجوب إقامة الحدود

وَبَسْفِكَ الدِّمَاءِ تُخَفَّنُ الدِّمَاءُ؛ فَلَمْ تُغْسَلِ النَّجَاسَةُ بِالنَّجَاسَةِ، بَلْ الْجَنَائَةُ
نَجَاسَةٌ وَالْقِصَاصُ طَهْرَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَوْتِ الْقَاتِلِ وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ
فَمَوْتُهُ بِالسَّيْفِ أَنْفَعُ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجِلَتِهِ، وَالْمَوْتُ بِهِ أَسْرَعُ الْمَوَاتِ وَأَوْحَاها
وَأَقْلَهَا أَلَمًا، فَمَوْتُهُ بِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَلِعُمُومِ النَّاسِ...

فَكَمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فِي الْمَوْتِ مِنْ نِعْمَةٍ لَا تُحْصَى،
فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِيهِ طَهْرَةٌ لِلْمَقْتُولِ، وَحَيَاةٌ لِلنَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَتَشْفٍ لِلْمَظْلُومِ،
وَعَدْلٌ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ؛ فَسُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَتْ شَرِيعَتُهُ عَنْ خِلَافِ مَا شَرَعَهَا
عَلَيْهِ مِنْ اقْتِرَاحِ الْعُقُولِ الْفَاسِدَةِ وَالْآرَاءِ الضَّالَّةِ الْجَائِرَةِ. اهـ.

قُلْتُ: وعلى ما دلت عليه هذه الأدلة من تحريم الشفاعة في الحدود بعد
وصولها إلى الحاكم، إجماع أهل العلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (١٨٦/١١):

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، وَأَنَّ
ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ لَهُذِهِ
الْأَحَادِيثُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ
الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ، وَأَذَى لِلنَّاسِ، فَإِنْ
كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٠٣/٢٨):

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ مِنَ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، وَالْمُحَارِبِ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ مَالٌ سُحِّتْ خَبِيثٌ، كَثِيرٌ مِمَّا يُوجَدُ مِنْ فَسَادِ أُمُورِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ بِمَالٍ أَوْ جَاهٍ.

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالْقُرَى وَالْأَمْصَارِ. اهـ.

وَقَالَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٠٢/٢٨):

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الزَّانِي أَوْ السَّارِقِ أَوْ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ مَالٌ تَعْطَلُ بِهِ الْحُدُودُ؛ لَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَهَذَا الْمَالُ الْمَأْخُودُ لِتَعْطِيلِ الْحَدِّ سُحِّتْ خَبِيثٌ وَإِذَا فَعَلَ وَلِيُّ الْأَمْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ فَسَادَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَعْطِيلُ الْحَدِّ. وَالثَّانِي: أَكْلُ السُّحْتِ. اهـ.

نقله:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَيْحَسٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَجَّارِ

الجمعة: ٢٧/ رَجَبِ ١٤٤٦ هـ